

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣

فى شأن استمرار فرض رسم صادر على بلوكات الرخام والجرانيت الخام

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١١ فى شأن فرض رسم صادر على بلوكات
الرخام والجرانيت الخام ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٧٠٧ لسنة ٢٠١١ ، ٩٨٢ لسنة ٢٠١٢ باستمرار العمل
بالقرار الوزارى رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية بمذكرته المؤرخة فى ٢٠١٣/١/٣١ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه بشأن فرض رسم
صادر بواقع ١٥٠ (مائة وخمسين) جنيهاً على الطن من بلوكات الرخام الخام
أو المشذب تشديباً أولياً (بند جمركى 2515.11) والجرانيت الخام أو المشذب تشديباً أولياً
(بند جمركى 2516.11) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/٢/١٠

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

م / حاتم صالح